

٣٣٧٤ (د - ٣٠) - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة
ال الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان الاذن العالى المنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ياء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ينتهي في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ،

واد تحيط علما بقرار مجلس الام من ٣٢٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، الذى جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ الى نهاية ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ،

واد تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الام من قد جددتها في القرار ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٥ ، مستمرة الى نهاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٦٦٦ ٦٦٦ دolar عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ الى نهاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؟

٢ - وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣
الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٢) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٣) ،

(٢٢) A/10350 و A/10350 Add.1 Corr.1

(٢٣) A/10378

وأن تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان / إبريل ١٩٧٤ و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان / إبريل ١٩٧٥ و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٥ و ٣٢٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

وأن تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

وأن تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وأن تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكبر تقدم ما هي في وضع تستطيع معه أن تساهم بأهمية أكبر نسبيا ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدم لا تملك إلا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن نفقات باهظة ،

وأن تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ (د - ٢٩) ، مبلغ دال٠٤ مليون دولار المعتمد والموزع بموجب الفقرة ٤ من الجزء 'ثانيا' من القرار نفسه لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، للفترة من ٢٥ نيسان / إبريل حتى غاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ؛

ثانيا

١ - وتقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٢٧٥ ٩٤ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كتدبير خاص ، دون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عند ما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ؛

(أ) أن توزع مبلغ ٣٦٥ ٦٣٨ ٥٩ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٤٣٢ ٦٤٧ ٤٣٢ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) أن توزع مبلغ ٩٣٢ ٦٣٨ ١ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، ومعها البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٦٥ ٥٦٥ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسبة المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثا

١ - وتؤكد من جديد ، لفرض القرار الحالي ، تعريف عبارة "البلدان ذات التمويل الاقتصادي الأقل تقدما" الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الاعضاء ؛

٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقابها الأمين العام ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يتخذ كل الاجراءات الازمة لكتالة تسريح شرؤون قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة باقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

رابعا

١ - وتقرر ان تدرج بنسنلاديش وفريندرا وفينيا - بيساو في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وان تتحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٥ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تتعامل اشتراكات بنسنلاديش وفريندرا وفينيا - بيساو في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٥ باعتبارها ايرادات متفرقة تخص من الاعتمادات الموزعة في الجزء "ثانيا" أعلاه .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٤) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من المجموعة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٥) ،

وأن تضع نصب عينيهما قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٧٤ و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٥ ، ٣٨١٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وأن تشير إلى قراراتها ١١ (٢ - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢١٩ (٢ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، ٣٣٧٤ (٣٠ - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، ٣٣٧٤ (٣٠ - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وأن تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وأن تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه ان تساهم بانصبة اكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن نفقات باهظة ،

وأن تضع نصب عينيهما المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء "ثانياً" من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ (٢ - ٢٩) ، مبلغ ٦٠٠٠٠٠ دولار لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، للفترة من ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ يوزع وفقاً للجزء "ثانياً" من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ (٣٠ - ٣٠) ، بصرف النظر عن احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ (٣٠ - ٣٠) ؛

ثانية

١ - وتقرر ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٢٣١٨١٨ دولارا لتشفييل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ الى غاية ٣١ ايار / مايو ١٩٢٦

٢ - وتقرر كذلك ، كندي بير خاص دون المسامس بالوقف التي قد تتخذه الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في اية ترتيبات من اجل تمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) ان توزع مبلغ ١٤٨٨٩١٤ دولارا لفترة الاشهر الستة الائنة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة (د - ٢٨) ، بالنسبة المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) ان توزع مبلغ ٥٢٩٦٢٢٥ من الدولارات لفترة الاشهر الستة الائنة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) باستثناء البرتغال ، بالنسبة المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) ان توزع مبلغ ٥٠٢١٥٨ من الدولارات لفترة الاشهر الستة الائنة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ومعها البرتغال ، بالنسبة المقررة في ذلك القرار ؛

(د) ان توزع مبلغ ٤٦٣٩١٢٨٨٦٣٦ من الدولارات لفترة الاشهر الستة الائنة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسبة المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثا

وتأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتتجاوز معدتها ١٢٨٨٦٣٦ دولارا شهريا ، للفترة من ١ حزيران / يونيو الى غاية ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٦ ، وذلك اذا قرر مجلس الامن البقاء على القوة بعد انتهاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره (٣٨١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥ ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعا

١ - وتؤكد من جديد ، لفرض القرار الحالي ، تعريف عبارة "الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما" الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة (د - ٢٨) على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الأعضاء ؛

٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الام المتعددة لمراقبة فض الاشتباك
نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الامين العام ؟

٣ - وترجو من الامين العام ان يتضمن كل الاجراءات اللازمة لـالذئابة تصريحات شؤون قوة الام
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؟

خامسا

١ - وتقرر أن تدرج بنفلاديش وفريزانيا وفيينا - بيساو في عداد الدول الاعضاء
المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة (٣١٠ د - ٢٨)، وان تتحسب اشتراكاتها
في نفقات قوة الام المتعددة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة
٣٣٧١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٢ - وتقر كذلك ، عملا بالمادة (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ، أن
تعامل اشتراكات بنفلاديش وفريزانيا وفيينا - بيساو في نفقات قوة الام المتعددة لمراقبة فض الاشتباك
حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، باعتبارها ايرادات متفرقة تتضمن من الامدادات الموزعة في
انجزتين 'اولا' و 'ثانيا' أعلاه .

الجلسة العاشرة ٢٤٢٣

٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٣٩٢ (د - ٣٠) - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين
الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج
شؤون اعداد البراميل والميزانيات
ومراجعتها واقرارها

ان الجمعية العامة ،

أولا

١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الابتدائية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (٢٦)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف

• A/10006/Add.1)